

0489 - حكم الحج عن الأم قبل الأب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اختنا توفيت امي وانا صغيرة مع اعمامي. وقد كانت بعيدة عني. اعطت احد اقاربي امانة ان يحج عنها لان ابي كان متوفى ايضا. لكنني سمعت من بعض الاشخاص انه لا يجوز الحج عن الامة - 00:00:00

قبل الاب فما مدى صحة ذلك؟ هذا غلط لا بأس هذا غلط للذى سمعتى انه لا يحج عن الام قبل الاب والاب قبل الام ولا حرج في ذلك والام احق بالبر. حقها اعظم من حق العبد. فاذا حج - 00:00:20

عن امه قبل ابيه فلا حرج عليه. بل قد اصاب السنة واصاب الفضل. فان حقها اعظم. سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا رسول الله من احق الناس بحث الصحابة؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك؟ قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من قال امك قال من قال ابوك؟ وفي الحديث الاخر يقول صلى الله عليه وسلم لما سأله سائل يا رسول الله من ابر؟ قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ثم من قال الاقبج فالابث الرابعة - 00:00:40

اذا كان ما حج جميما يبدأ بالام افضل. ثم يحج على الاب اذا كان مات ولم يحججا. اما ان كان احدهما قد حج وان حج عنهم مرات كثيرة هذا من البر وجزاه الله خيرا. سواء كان الحاج ابنهما - 00:01:20

او اخاهما او اختهما الامر واسع الحمد لله. نعم - 00:01:40